



Distr.
GENERAL

A/CN.9/362/Add.1
23 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والثلاثون

نيويورك ، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

التجارة المكافئة الدولية

مشروع الدليل القانوني لصفقات التجارة المكافئة الدولية

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

ألف - منشأ الدليل القانوني والغرض منه

١ - أعد هذا الدليل القانوني كل من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وفريقها العامل المعني بالمدفوعات الدولية . وبالإضافة الى ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة ، اشترك ممثلو العديد من الدول الأخرى وممثلو عدد من المنظمات الدولية ، بنشاط ، في الأعمال التحضيرية .

٢ - وكانت اللجنة قد نظرت ، خلال عام ١٩٨٦ ، في العمل الذي يتعين الاضطلاع به في مجال التجارة المكافئة ، وذلك في سياق مناقشة تناولت عمل اللجنة في مجال النظام الاقتصادي الدولي الجديد .^(١) وفي عام ١٩٨٩ ، قررت اللجنة أن تعد دليلا قانونيا لصفقات التجارة المكافئة الدولية ، وطلبت الى الأمانة أن تعد مشاريع فصول هذا الدليل .^(٢) ونوقشت مشاريع هذه التقارير في الدورة الثالثة والعشرين للجنة ، المعقودة عام ١٩٩٠^(٣) ، وفي الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية ، المعقودة عام ١٩٩١ .^(٤) [واستعرضت اللجنة مشاريع الفصول المنقحة وأقرت الدليل القانوني في دورتها الخامسة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٩٢ ، رهنا بالتعديلات الصياغية التي تركت اجراءها للأمانة .^(٥)]

٣ - وتشاورت الامانة ، في معرض اعدادها مسودات النصوص لينظر فيها كل من اللجنة والفريق العامل ، مع أشخاص يزاولون التجارة المكافئة الدولية وأشخاص آخرين خبراء فيها . ونظرت الامانة فضلا عن ذلك ، في أشكال تعاقدية نموذجية وشروط تعاقدية عامة وعقود افرادية تلتقتها من مختلف أنحاء العالم . وهذه المصادر هي من الكثرة بحيث يتعذر التنويه بها مصدرا مصدرا ، ولكن يمكن الاعتراف ، في هذا المقام ، بمساهمتها في اعداد الدليل القانوني .

٤ - وقد كان الدافع الى اعداد هذا الدليل هو التنبيه الى أن الاطراف المشتركة في التجارة المكافئة قد لا يكون لديها ما يلزم من معرفة وخبرة قانونيتين ، فلا تجد بالتالي الحلول التعاقدية المثلى للمسائل القانونية التي ربما نشأت في صفقات التجارة المكافئة . وهذه المسائل تنشأ بوجه خاص ، عن كون صفقات التجارة المكافئة صفقات مركبة تشمل توريد البضائع في اتجاهين ، وعن وجود رابط تعاقدى بين عمليات الامداد بهذه البضائع ، وعن كون صفقات التجارة المكافئة تتضمن ، في أحيان كثيرة ، التزامات من الطرفين بالدخول في عقود مقبلة . وللحلول التعاقدية أهمية بالغة في هذا المجال لأن القوانين الوطنية لا تتضمن ، في كثير من الأحيان ، أحكاما محددة تختص بالتجارة المكافئة . وقد يكون للمشاكل القانونية التي تنشأ في هذا المجال تأثير سلبي على العديد من الاطراف المنتمية الى البلدان النامية ، وكذلك على الاطراف المنتمية الى البلدان المتقدمة صناعيا ، ولا سيما اذا كانت هذه الاطراف لا تشترك بانتظام في التجارة المكافئة .

٥ - ويسمى هذا الدليل القانوني الى مساعدة الطرفين في التفاوض على صفقات التجارة المكافئة الدولية ، فيحدد المسائل القانونية التي تنطوي عليها ، ويناقش النهج الممكن اتباعها لحل هذه المسائل ، ويقترح ، عند الاقتضاء ، حلا قد يود الطرفان الاتفاق عليها . وتراعى المناقشة الواردة في الدليل أوجه التباين بين القوانين الوطنية . ويؤمل أن يكون من نتائج الدليل تشجيع حصول تفاهم دولي على تحديد وحل المسائل القانونية التي تنشأ بصد صفقات التجارة المكافئة .

٦ - وقد صمم الدليل ليساعد الأشخاص الذين يشتركون ، على مختلف المستويات ، في التفاوض على عقود صفقات التجارة المكافئة الدولية وفي صياغتها . وهو معد ليستخدمه رجال القانون ، وكذلك من يشتركون في التجارة المكافئة ويفتقرون الى خلفية قانونية ، كما انه معد ليساعد ذوي المسؤوليات الادارية الشاملة الذين يحتاجون الى المام عريض ببنية تلك الصفقات وبالمسائل القانونية الرئيسية التي ستشمل بها . ولكن يجدر التأكيد على أن الطرفين لا ينبغي لهما أن يعتبرا أن هذا الدليل القانوني سيغنيهما عن التعاس المشورة القانونية من مستشارين مختصين .

٧ - وتجدر الاشارة كذلك الى أن الحلول المختلفة التي يناقشها الدليل لن تحكم العلاقة بين الطرفين الا اذا وافقا على هذه الحلول صراحة ، أو اذا كانت هذه الحلول

مستمدة من أحكام القانون المنطبق . ويضاف الى ذلك أنه لا يُقصد للدليل أن يستخدم في تفسير الاتفاقات أو العقود المبرمة في صفقات التجارة المكافئة .

باء - تنظيم الدليل

٨ - يحدد الفصل الثاني نطاق الدليل ، فيعرض الصفقات التي يغطيها ويشرح الموضوع الذي تركز عليه المناقشة وأنواع المسائل المتناولة . ونظرا لأنه لم تظهر في ممارسة التجارة المكافئة مصطلحات أصبحت هي السائدة ، ينبغي الاحاطة علما ، بوجه خاص ، بالفصل الثاني ، الفرع هـ ، الذي ترد فيه بعض المصطلحات الخاصة بالتجارة المكافئة والمستخدم في جميع أجزاء الدليل .

٩ - ويعرض الفصل الثالث نهوجا تعاقدية يمكن اتباعها في هيكلة صفقة التجارة المكافئة ، كما أنه يبين أنواعا من الشروط التعاقدية يمكن أن يستخدمها الطرفان ، رهنا بالنهج التعاقدية الذي يختارانه . ويرد شرح تلك الأنواع من الشروط في الفصول من الرابع الى الخامس عشر . وتقتصر المناقشة في الدليل القانوني على أنواع الشروط المرتبطة لصفقات التجارة المكافئة تحديدا أو التي لها ، فيها ، أهمية خاصة .

١٠ - ولبعض الشروط المناقشة في الدليل القانوني أهمية أساسية بالنسبة الى انشاء صفقة التجارة المكافئة . أما البعض الآخر فقد لا يكون له هذه الأهمية بالضرورة ، لكنه قد يكون مفيدا في سياق الظروف التجارية المعنية بذاتها . وإزاء كون الظروف التي تبرم فيها صفقات التجارة المكافئة شديدة التنوع ، لا يقدم الدليل اقتراحا عاما بشأن أنواع الشروط التي ينبغي أن يتفق عليها الطرفان . بل يعود لطرفي كل صفقة أن يقدرا مدى اتصال المسائل المبحوثة في الدليل بصفقتهم .

جيم - التوصيات الواردة في الدليل

[وردت الفقرة التالية ، باستثناء التعديلات التي تحتها سطر ، في الوثيقة

A/CN.9/332/Add.1 تحت عنوان "أولا - مقدمة الدليل القانوني" .]

١١ - يتضمن الدليل ، حيثما كان ذلك ملائما ، اقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن بها تسوية بعض المسائل في صفقة التجارة المكافئة . وقد استخدمت ثلاثة مستويات لاقتراح أوجه التصرف فيعبر عن المستوى الأعلى بعبارات مفادها أنه "ينبغي" أن تتخذ الأطراف سبيلا معينا للعمل . وقد استخدمت هذه العبارات في الدليل القانوني بحرص ، وبوجه الحصر حيث يوجد سبيل عمل محدد يشكل ضرورة منطقية أو قانونية . ويستخدم مستوى متوسط عندما يكون من "المستصوب" أو "المستحسن" ، ولكن ليس من اللازم ، منطقيا أو قانونيا ، أن يعتمد الطرفان منحى عمل معينا . وعبر عن مستوى الاقتراح الأدنى باستخدام صيغ مثل "قد يود الطرفان النظر في" أو "قد يود الطرفان النص على" أو

"قد" يتضمن الاتفاق بين الطرفين حلا معينا . ويمكن ، لدواعي الصياغة ، أن تختلف الصيغ المستخدمة لاقتراح معين ، بعض الشيء ، عن الصيغ التي ورد ذكرها الآن ، غير أنه يجب أن يتضح من الصياغة مستوى الاقتراح المقصود .

دال - الأحكام الايضاحية

[أخذت الفقرتان التاليتان ، باستثناء التعديل الذي تحته سطر ، من الوثيقة

A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 ، الفقرة ٤ .]

١٢ - تحتوي بعض فصول الدليل القانوني على واحد أو أكثر من 'الأحكام الايضاحية' ، جرى ادراجها في الحواشي . والهدف من ذلك تيسير فهم المسائل التي تناقش في نص الفصل . وهي تفيد أيضا في ايضاح الكيفية التي يمكن بها هيكلة بعض الحلول المعينة التي تناقش في النص . ولم تدرج أي أحكام ايضاحية حيثما كان من الواضح أنه يمكن فهم الموضوع المعني واستخلاص ارشادات بشأن الصياغة من نص الفصل نفسه ، حيثما تعذرت صياغة الحكم بمعزل عن صفقة التجارة المكافئة المعنية .

١٣ - ويتعين التشديد على أن الأحكام الايضاحية لا ينبغي أن تعتبر بالضرورة نماذج يجب ادراجها في أي اتفاقات معينة يدخل فيها الاطراف . فالمحتوى الدقيق لبند ما ، وصياغته ، يمكن أن يختلفا من صفقة تجارة مكافئة الى أخرى . وبالإضافة الى ذلك ، يوجد في العادة أكثر من حل واحد ممكن لكل مسألة ، حتى وان ذكر في الحكم الايضاحي واحد فقط من تلك الحلول الممكنة . ولذلك ، فمن المهم للطرفين اللذين يصوغان حكما ما استنادا الى حكم ايضاحي أن ينظرا بعناية فيما اذا كان نص الحكم المعني يتسق مع صفقة التجارة المكافئة التي يعقدانها .

الحواشي

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرات ٢٣٥ الى ٢٤٣ .

(٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفقرة ٢٤٩ .

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) ، الفقرات ١١ الى ١٨ والمرفق الأول .

الحواشي (تابع)

(٤) تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته
الثالثة والعشرين (A/CN.9/357) .

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها
الخامسة والعشرين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ،
الملحق رقم ١٧ (A/47/17) ، الفقرات — .

- - - - -